قرار محكمة النقض

رقم 4/15

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/14615

التزوير في محرر بنكي واستعماله – اعتراف المتهم – أثره.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم بعلة إنكاره، دون أن تناقش ما هو ثابت من خلال اعترافاته أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يترل مترلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/4/3، لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لديها، بتاريخ 2019/3/28 في القضية عدد: 19/607، والقاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المتهم (ع.س.ب) من جنحتي التزوير في محرر بنكي واستعماله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الجيلالي ابن الديجور التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي متبنيا تعليلاته، والحال أن المطلوب في النقض اعترف أثناء استنطاقه التفصيلي بأنه هو من أنجز الكشوفات البنكية بنفسه وقدمها للقنصلية وهو ما يترل مترلة تحريف وثيقة حاسمة، فضلا عن تغاضيه عن مناقشة كتاب مدير البنك الذي يستشف منه عدم تقدم المطلوب في النقض بأي طلب من أجل الحصول على كشف حسابه البنكي، كما لم يعمل على رفع التناقض بين تصريحه وتصريح أخيه المدعو (م.ب) أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي حول اتهام كل واحد منهما للآخر بأنه هو من تسلم كشف الحساب من البنك وهو ما يشكل قصورا في التعليل يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو أمر أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يترل مترلة انعدامه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن هو من تقدم بطلب الحصول على التأشيرة إلى القنصلية بعدما كان قد هيأ الوثائق ومن بينها كشف الحساب والذي اعترف أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق بأنه من تسلمه من البنك، وهو الكشف الذي ثبت للمحكمة أنه مزور، وهذه الأخيرة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم بعلة إنكاره وادعاء أن أخاه هو من تسلم الكشوف البنكية موضوع الزور ولا علم له بأنها كانت مزورة دون أن تناقش ما هو ثابت من خلال اعترافاته أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يترل مترلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث الوسيلة الأولى المستدل بها على الطلب.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/3/28 تحت رقم 586 في القضية عدد 2019/2602/607، وبإحالتها على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا بهيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: الجيلالي ابن الديجور **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، بوشعيب توتاوي، نور الدين داحن وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.